رابط المادة على منصة باحث



# 4526 - حكم من اشترى أرضا من والدته على أن يسدد حقها للمشارع الخيرية - نور على الدرب

صالح اللحيدان

---

اشتريت ارضا من والدتي على ان ادفع ثمنها في المشاريع الخيرية بناء المساجد والكتب الاسلامية وغير ذلك حينما يتوصل لدي ثمن هذه الارض الجائزة للبيع ام لا؟ علما بان ثمن البيع المتفق عليه مع والدتي هو اقل من ثمنها الحقيقي - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وعلى اله وصحابته ومن اهتدى بهداه وبعد فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعدل بين الاولاد - 00:00:23

فان كان لامك اولاد سواك وتتساهل معهم بمثل ما تساهلت معك في البيع تخفض الثمن والامهال في البذل صرفه في الوجوه التي تتفق معهم عليه ولا حرج فان كان في ذلك - 00:00:46

محاباة محاضرات وتساهل معك دون بالرغم منهم والراحة في نفس الاطمئنان فلا يجوز اما اذا لم يكن لامك من الاولاد سوى فلا حرج عليها ولا عليك ان تعطيك الارض بدون ثمن - 00:01:12

او ان تبيعها عليك باقل من ثمنها وان تذهلك الى حال اليسار وان تفوظك في صرف ثمنها في وجوه البر والاحسان فتنبه انت وامك بذلك فان كان لك شركاء والاخوان واخوات - 00:01:38

فلابد من العدل او الرضا ان كانت حالك تقتضي الرفق بك ورجل اخوانك فلا حرج في ذلك والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:59